الاساس القانوني الدولي لحماية منظمات المجتمع المدني

حسام محمد سلمان أ.م. مها محمد ايوب

كلية الحقوق — جامعة النهرين

المستخلص :

تواجه منظمات المجتمع المدني اليوم في معظم دول العالم تهديدات خطيرة ، إذ اصبحت حكومات العديد من الدول تلجأ الى اساليب أكثر مكراً من اجل الحد من مساحة عمل تلك المنظمات، ولاسيمّا الناشطة منها في مجال دعم حقوق الانسان والديمقراطية، في المقابل كانت هناك خطوات دولية هامة على المستوين العالمي والاقليمي، لتوفير الحماية لتلك المنظمات ومواجهة هذا التضييق على المجتمع المدني، ودعوات الى توفير بيئات اكثر تمكيناً لتلك المنظمات.

Abstract :

Civil society organizations today in most countries of the world face serious threats, as the governments of many countries resort to more subtle methods in order to limit the work space of these organizations, especially those active in the field of supporting human rights and democracy.

On the other hand, there have been important international steps at the global and regional levels, to provide protection for these organizations and to confront this restriction on civil society, and calls for providing more enabling environments for these organizations .

المقدمة :

ان منظمات المجتمع المدني مهما كانت شاملة ومنظمة فانها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، ذلك لان القانون المذكور لا يُنشؤها ، فهو عادة ما يُكيّفها على انها جزء من النظام الداخلي للدول التي تنشأ فيها .

إلا ان ذلك لا يعني انقطاع العلاقة بينها وبين القانون الدولي ، حيث تجد منظمات المجتمع المدني دعماً لمركزها القانوني في العديد من المواثيق والصكوك الدولية والاعلانات العالمية ، فضلاً عن الاتفاقيات الاقليمية والصكوك الاخرى المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان .

اهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث في الخوض بالأساس القانوني الدولي لحماية منظمات المجتمع المدني ، من خلال الاشارة الى أهم الصكوك والمواثيق العالمية التي تضمنت الحق في تكوين وحماية المنظمات المذكورة ، وكذلك تسليط الضوء على الاتفاقيات الاقليمية التي نصت على ذلك الحق وحمايته .

إشكالية البحث :

يمكن ان نجسد اشكالية البحث من خلال الإجابة على التساؤل الذي يطرح بهذا الصدد ، وكما يأتي :

هل هنالك حماية دولية فعلية مقررة لمنظمات المجتمع المدني ، وما هو موقف الاتفاقيات الدولية في حال تعرض تلك المنظمات أو تعرض العاملين فيها للانتهاكات والاعتداء من قبل حكومات الدول ؟

منهجية البحث :

سنعتمد في طيّات بحثنا المنهج التحليلي ، لتحليل واقع نصوص المعاهدات والمواثيق العالمية منها والإقليمية التي رسخت مفهوم الحماية القانونية الدولية لتلك المنظمات ، وبيان مدى فاعليتها في توفير تلك الحماية .

خطة البحث :

سنحاول انت نتطرق في موضوع بحثنا الموسوم (الأساس القانوني الدولي لحماية منظمات المجتمع المدني) في مطلبين ، نخصص الاول منهما لبيان اهم الصكوك والمواثيق العالمية التي تضمنت الحق في تكوين وحماية منظمات المجتمع المدني ، بينما نحاول في المطلب الثاني ان نسلط الضوء على ذلك الاساس في ظل الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على حق تكوين منظمات المجتمع المدني وحمايتها .

المطلب الاول: المواثيق والإعلانات العالمية

ان المسؤولية الرئيسية لحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنها منظمات المجتمع المدني تقع ابتداءً على عاتق الدول ، إلا انه في حال التعرض للمجتمع المدني ومنظماته أنفسهم بسبب ممارستهم لاعمالهم ونشاطاتهم المتعددة في سبيل النهوض بحقوق الانسان ، فان المجتمع الدولي في هذه الحالة يتقاسم موضوع حمايتهم ودعمهم ، وذلك من خلال ضمانات الحماية التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اهم ما تضمنته تلك المواثيق والاتفاقيات من إلتزامات على الدول بشأن ضمان حقوق الانسان وحرياته ، ومنها حماية حرية الأفراد في تكوين منظمات المجتمع المدني وممارستهم لهذا الحق ، وذلك في ثلاث فروع نخصص الاول منهما لميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان

أساس الحماية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق به ، ونحاول في الفرع الثالث ان نشير الى ذلك الأساس في إعلان المدافعين عن حقوق الانسان .

الفرع الاول: ميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

أولاً / ميثاق منظمة الامم المتحدة :

كان لمنظمات المجتمع المدني دور أساسي ومهم في تحرير ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وقد بدى ذلك واضحاً من خلال ذكرها لأول مرة في وثيقة رسمية دولية تمثلت بالميثاق المذكور بعد ان ساهمت ما يقارب (٢٠٠) منظمة غير حكومية بحضور اللقاء [١] ، ولقد تجسد ذلك بشكل واضح في طيّات الميثاق [٢] ، إذ عمل على تعزيز موقف منظمات المجتمع المدني من خلال تحفيز المنظمات الحكومية على منحها المركز الاستشاري في الموضوعات ذات الصلة بنشاطها [٣] .

لذا بادرت منظمة الامم المتحدة الى فتح باب المشاركة لهذه المنظمات في الاشغال وبرامج الاجهزة التابعة لها ، عن طريق منحها المركز الاستشاري ، فتعمل اجهزة الامم المتحدة على استشارة تلك المنظمات في حدود اختصاصها من اجل اصدار قراراتها وتنفيذ مشاريعها بالشكل الذي يحقق الاهداف المناطة بها [٤] .

هذا وتجدر الاشارة الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره المرقم (١٩٩٦/٣١) [٥] ، كان قد حدد الامور التنظيمية والشروط الواجب توافرها لمنح منظمات المجتمع المدني المركز الاستشاري ومنها شرط الاهلية ، كما بين حقوق وواجبات المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري ، وكذلك بيانه لإجراءات الإنسحاب وتعليق المركز الاستشاري لتلك المنظمات .

وبين القرار المذكور انه يجوز انشاء علاقات للتشاور مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية غير الحكومية والمنظمات غير الهادفة الى الربح والمنظمات الطوعية والقطاع العام ، وكذلك قبول المنظمات غير الحكومية التابعة لمنظمة دولية ذات مركز ، وان منحها المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون بشروط ومنها [٦] :

١- ان تثبت تلك المنظمات ان برنامج عملها يكون ذا صلة مباشرة بمقاصد واهداف منظمة الامم المتحدة .

٢- ان تكون المنظمات الوطنية غير الحكومية معترف بها رسمياً من قبل الحكومة لمدة لا تقل عن سنتين وان يكون لها مقر دائم ، وان تكون ذات دستور (نظام داخلي) ديموقراطي معتمد، وان تمتلك تفويضاً للتحدث بإسم اعضائها .

وبالتالي فان المنظمات التي وضعتها الحكومة او نشأت عن طريق الاتفاقيات الحكومية الدولية لا تعتبر منظمات غير حكومية [٧] .

وبالرغم مما تضمنه الميثاق من مآخذ بشأن عدم وضوح بعض مواده وغموض البعض الاخر منها بشأن حقوق الانسان ، ولاسيمّا انه لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بحرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، إلا انه شكل خطوة غاية في الاهمية لإقرار هذه الحرية على المستوى الدولي ، من خلال اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي تضمن الاشارة الصريحة الى تلك الحرية [٨] .

ولم تكتفِ المنظمة باصدار الاعلان العالمي بل اصرت على اعداد مواثيق دولية ذات التزامات قانونية مع الدول ، ووسائل لتنفيذ تلك الالتزامات لضمان احترام وحماية تلك الحقوق ، خصوصاً وان الميثاق كان قد طالب الدول الاعضاء بالتعهد منفردين او مشتركين بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة من اجل تحقيق مقاصدها المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الميثاق [٩] .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاهمية القانونية لميثاق منظمة الامم المتحدة تكمن في ان نصوصه التي تهتم بحقوق الانسان وحرياته ، ومنها الحق في حرية تكوين منظمات الجتمع المدني لم تعد ومنذ تاريخ بدء سريانه من المسائل التي تقتصر على اختصاص الدول الداخلي ، بل اصبحت من المجالات التي ترتبط وتستقطب الاهتمام الدولي ، إذ ان الميثاق يلزم الدول الأعضاء بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته ، وان مصدر الالزام هنا قانوني باعتبار ان ميثاق الامم المتحدة معاهدة شارعة ، وبالتالي لا تستطيع تلك الدول التحلل من مسؤولية انتهاك تلك الحقوق والحريات على اساس انها حرة أو استنادها لمبدأ السيادة ، لذا فأن نصوص الميثاق تعد من الضمانات المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته ومنها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، وان على الدول الالتزام بتعهداتها وضرورة احترام تلك الحريات وعدم انتهاكها أو حرمان المواطنين من حق التمتع بها وممارستها .

ثانياً / الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الوثائق الدولية الاساسية التي تم تبنيها من قبل منظمة الامم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة على اعتماده [١٠] .

ان هذا الاعلان كان قد كفل للافراد الحق في الاشتراك في تكوين منظمات المجتمع المدني ، إذ نص على (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية) [١١] ، وبهذا فان المادة المذكورة كفلت للافراد الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني مع الاشارة الى ان الاعلان قد استخدم تسمية الجمعية ولم يستخدم مصطلح منظمات المجتمع المدني ، واشترط ان تكون تلك الجمعيات سلمية ، وهذا ما يعني من مفهوم المخالفة ان

المنظمات التي لا تستخدم الوسائل السلمية في تحقيق اهدافها لا تكتسب صفة الشرعية استناداً لنص المادة اعلاه ، وعمل ايضاً على حماية هذا الحق من خلال توفير العديد من الضمانات [١٢] .

كذلك تضمن الاعلان ضمانات اخرى لحماية تلك الحقوق والحريات الواردة فيه ، من خلال تحديده لنوع القيود التي يمكن ان يخضع لها الفرد والتي يجب ان تكون مقررة قانوناً وان يكون فرضها لتحقيق غايات معينة [١٣] ، فضلاً عمّا تضمنته المادة (٣٠) من حماية تمثلت بعدم جواز تفسير وتأويل اي نص من قبل اي طرف بالشكل الذي يؤدي الى هدم الحقوق والحريات الورادة فيه [١٤] .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان قد وفّر ضمانات لحماية منظمات المجتمع المدني بعد ان كفل حرية الاشتراك فيها ، وبموجبه اصبحت حقوق الانسان وحرياته معترفاً بها في اطار القانون الدولي بشكل اكثر وضوحاً وتفصيلاً من ورودها في ميثاق الامم المتحدة ، حيث انها لم تعد رهن ارادة وتصرف المشرع الوطني ، ولاسيمّا بعد ان حدد الاعلان الاسباب التي يتم بموجبها فرض القيود على الحقوق والحريات والتي يجب ان تكون بموجب قانون ، ووفقاً لاحد الاسباب الاتية:

الاول / من اجل ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الغير ، او لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق ، في المجتمع الديمقراطي .

الثاني / من اجل ضمان عدم تعارض ممارسة الحق في تكوين الجمعيات مع مبادئ الامم المتحدة واغراضها .

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق به

أولاً / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

بدخول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيز التنفيذ تحول التزام الدول الاعضاء باحترام وحماية الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني ، بجانب بقية الحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزام قانوني صرف مصدره القانون الدولي الاتفاقي ، حيث ان الحقوق المدنية والسياسية الواردة بموجب العهد هي بمجملها مستوحاة من الاعلان المذكور [١٥] .

وبالتالي لم يعد هنالك مجالاً للجدل الذي كان قائماً فيما سبق بين الحكومات ولا مجالاً للإختلاف في التفسيرات الفقهية بشأن القيمة القانونية لحرية تكوين منظمات المجتمع المدني الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث اصبحت الدول الاعضاء ملزمة بالاعتراف للافراد بهذه الحرية واحترام الحق في ممارستها وهذا ما تبناه العهد صراحة [١٦] .

وكذلك عمل العهد على توفير الحماية لممارسة الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني من خلال نصه على (لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم...)[١٧].

وبالتالي يتوجب على الدول الالتزام بضمان تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم ومنها تكوين منظمات المجتمع المدني استناداً لاحكام الاتفاقيات الدولية وعدم تقييد حرياتهم إلا في حدود القيود التي ينص عليها القانون بغية تحقيق غايات محددة لا يجوز التوسع فيها .

هذا وان الضمانات التي جاء بها العهد لحماية منظمات المجتمع المدني كانت اكثر إلزاماً وقوة من تلك التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث اوجد العهد التزامات مباشرة على الدول الاعضاء فيه [١٨] .

ان اهم ما يميز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان هو امكانية الاستفادة من احكامها من قبل جميع الاشخاص الموجودين في إقليم الدولة وكذلك الداخلون في ولايتها ، فالتزام الدول يكون وطني اتجاه مواطني الدولة بينما يكون ذا طابع دولي اتجاه المجتمع الدولي ، وهذا من شأنه ان يعزز من اهمية الاتفاقيات الدولية بتوفيرها ضمانات الحماية لحقوق الانسان وحرياته [١٩] .

وتجدر الاشارة الى ان الحماية التي يوفرها العهد الدولي لا تقف عند حدود الضمانات المشار اليها سابقاً فحسب ، بل تتعدى ذلك من خلال إلزامه الدول التي اصبحت عضواً فيه بتبنيها للقوانين واية اجراءات اخرى بموجب العهد من شأنها ان تضمن حماية تلك الحقوق والحريات [٢٠] .

ان اهمية هذا العهد في مجال حماية منظمات المجتمع المدني ، تكمن انه وبجانب إضفائه القوة القانونية الملزمة على التزامات الدول الاعضاء وتعهداتها لتنفيذ ما ورد فيه ، ومنها التزامها بحق الافراد في حرية تكوين تلك المنظمات وحمايته لها، انه اوجد نظاماً دولياً للرقابة لضمان ممارسة الافراد لتلك الحقوق وحمايتها، من خلال حسن تطبيقها والتي يمكن بيانها وفقاً لما يلي:

اولاً / الوسيلة الاولى : وتتمثل بالتقارير التي تتعهد الدول الاطراف بتقديمها عن الاجراءات التي اتخذتها ، وهذا من شأنه تأمين الحق في حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وباقي الحقوق المشار اليها بموجب هذا العهد ، كما يشير الى التقدم الذي احرزته الدول في مجال تمتع الافراد بتلك الحقوق [٢١] .

ثانياً / الوسيلة الثانية وتتم من خلال التبليغات التي تقدم من جانب احدى الدول الطرف في العهد ضد دولة اخرى تكون طرفاً في العهد ايضاً ، الى لجنة حقوق الانسان المشكلة بموجب هذا العهد [٢٢] ، بشرط ان تكون كل من الدولتين قد

اعترفت قبولها اختصاص اللجنة النظر في الشكاوى التي تقدم من جانب الدول الاطراف [٢٣] .

ثانياً / البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد :

اما بخصوص البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٤] ، فانه قد عمل على تقوية الضمانات الواردة في العهد ووفر لها مزيداً من الحماية ، وذلك من خلال سماحه للجنة حقوق الانسان المشكلة بموجب العهد ، بتلقي التبليغات من الافراد عن اية انتهاكات يتعرضون لها كان العهد قد ضمنها ، والتي من ضمنها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، والنظر في تلك التبليغات ، بشرط ان تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول وقبلت اختصاص اللجنة في استلام التبليغات والرسائل المقدمة من جانب الافراد الداخلين في ولايتها ، إذ يكون للافراد الذين يدعون بانتهاك حقوقهم ان يتقدموا ببلاغاتهم الى لجنة حقوق الانسان ، بشرط ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل المحلية كافة التي كفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢٥] .

حيث يكونون مؤهلين للتقدم بكتاب مفتوح من اللجنة ، ويراد بالكتب المفتوحة هو ان تكون مقبولة وفقاً للبروتوكول الاختياري الاول ، حيث تعمل اللجنة على لفت نظر الدول المنتهكة للحقوق بالانتهاك الحاصل وينبغي على الدولة الاخيرة ان تعمل على تقديم تفسيرات مكتوبة او بيانات تشرح وتفسر فيها المسألة وان تزود اللجنة باجراءاتها وتدابيرها المتخذة ، اذا كان هناك ثمة اي تدابير من اجل اتخاذها وتطبيقها [٢٦] .

هذا وتجدر الاشارة الى ان اللجنة وبعد دراساتها البلاغات المقدمة اليها من الافراد تعمل على ارسال رأيها الذي توصلت وانتهت اليه الى كل من الدولة الطرف المعنية بالانتهاك والى الفرد ايضاً الذي تقدم بالبلاغ ، وان القرارت التي تصدر عن اللجنة في مواضيع تبليغات الافراد ورسائلهم تكون ملزمة للدول من حيث واجب الغاء الاجراءات التي تجد اللجنة فيها انتهاكاً للاتفاقية والتزامها بجبر الضرر الذي اصاب الضحية ، ويعتبر هذا ضماناً مهماً جداً لحماية حقوق الافراد في تكوين الجمعيات وضمان لبقية الحقوق الاخرى [٢٧] .

مما تقدم يتضح ان ما جاء به العهد والبروتوكول يعتبر تطوراً في مجال حماية الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني ، وذلك من خلال فسح المجال للافراد بتقديم شكواهم تجاه دولهم التي تحرمهم من ممارسة حق انشاء تلك المنظمات بشكل تعسفي ، وخلافاً للقيود التي يجيز القانون الدولي لحقوق الانسان اللجوء اليها لممارسة الحق المذكور .

الفرع الثالث: اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان لعام ١٩٩٨[٢٨]

ينص الاعلان في المادة (١) منه على ان (من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ان يدعو ويسعى لحماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي) .

وان هذا الاعلان يقر ايضاً بالحق في حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وذلك في المادة (٥) منه والتي تنص على (لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي ، الحق في : أ- الالتقاء أوالتجمع سلمياً، ب - تشكيل منظمات غير حكومية او رابطات او جماعات والانضمام اليها والاشتراك فيها، ج – الاتصال بالمنظمات غير الحكومية او بالمنظمات الحكومية الدولية).

وفي اطار حق الافراد المشاركة في تكوين منظمات المجتمع المدني ، يعزز الاعلان بشكل ضمني دور البعد الجماعي في تكوين تلك المنظمات من اجل تحقيق المصالح المشتركة لاعضاء تلك المنظمات بعيداً عن التدخل غير المبرر من جانب الدولة [٢٩].

واستناداً لهذا الاعلان فان الناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان الذين ينتمون الى منظمات مجتمع مدني مسجلة وغير مسجلة يواصلون نشاطهم في الدفاع عن هذه الحقوق ، بالرغم من شدة الانتهاكات التي يتعرضون اليها في تكوين تلك المنظمات وتعبيرهم عن ارائهم [٣٠] .

ونرى بهذا الصدد ان هذا الاعلان قد ساهم في رفع مستوى الحماية المقررة لمنظمات المجتمع المدني من خلال تأكيده على ضمانات الحماية لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ومنها حريتهم في تكوين تلك المنظمات ، وتاكيده على ضرورة توفير ضمانات التقاضي وتقديم الشكاوى من قبل الاشخاص او من يمثلهم الى هيئات قضائية او هيئات اخرى مستقلة نزيهة ضد أي انتهاك لتلك الحقوق ، وان تكون قرارات تلك الهيئات علنية وسريعة وان تتضمن جبر الضرر والتعويض في حال وقوع أي انتهاك ، وتاكيده على الدول بعدم جواز لجوء سلطاتها الى فرض قيود على تلك المنظمات غير تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان .

من كل ما تقدم يمكن القول ان حماية منظمات المجتمع المدني تجد اساسها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق العالمية وان كانت بدرجات متفاوته من حيث وضوح النصوص ودرجة الحماية ، الا انها تبلورت بشكل واضح وصريح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق به بالشكل الذي يضمن تكوين تلك المنظمات وممارستها لنشاطها بحرية ، وتعززت تلك الحماية بصورة اكبر في ضوء اعلان الجمعية العامة للامم

المتحدة الخاص بحالة المدافعين عن حقوق الانسان لما وفره ذلك الاعلان من ضمانات حماية ، ولو اننا نرى انه كان من الاجدر على الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة تبني صيغة الاعلان المذكور بهيآة اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لضمان التزامها بمضمون الاتفاقية والتقيد بنصوصها ولتجنب موضوع اختلاف مواقف الدول وآراء الفقه الدولي من حيث تفسير مدى الزامية نصوص ذلك الاعلان من عدمه كما حصل في موضوع الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المطلب الثاني: الإتفاقيات الإقليمية

الى جانب الضمانات التي أوجدتها الاعلانات والاتفاقيات العالمية في مجال حماية منظمات المجتمع المدني ، فقد صدرت على المستوى الاقليمي ايضاً العديد من الاتفاقيات والمواثيق لتأكيد تلك الحماية ، من ذلك الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في عام ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في عام ٢٠٠٤.

لذا سنحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على الاتفاقيات والمواثيق المذكورة، لبيان اساس ومستوى الحماية التي وفرتها تلك الاتفاقيات لمنظمات المجتمع المدني وذلك في اربعة فروع ، حيث سنتناول في الاول منها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، في حين نخصص الفرع الثاني للاشارة الى اساس الحماية في ظل الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، بينما نشير في الفرع الثالث الى ذلك الاساس والضمانات في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، واخيراً سنتطرق لاساس الحماية المذكورة في الميثاق العربي لحقوق الانسان في الفرع الرابع .

الفرع الاول: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠

لابد من الاشارة ابتداءً ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ كان حافزاً لكثير من الدول في ان تتجه في وقت لاحق الى ابرام الاتفاقيات والمواثيق التي من شانها ضمان حريات الافراد الاساسية وحماية حقوقهم، وقد استجابت للاعلان العديد من قارات العالم ومنها القارة الاوروبية.

ان القارة الاوروبية كانت في مقدمة القارات استجابة لذلك الاعلان ، ولاسيمّا بعد ان اكتوت اوروبا بنار الحروب نتيجة لانظمة الحكم الديكتاتورية فيها ، لذا اتجهت الى اقامة الديمقراطية الحقيقية في كل دولها وعملت على وضع الاسس المتينة من اجل حماية حقوق الانسان واحترام حرياته الاساسية ومنها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وفي سبيل تحقيق ذلك أُنشئ المجلس الاوروبي في عام ١٩٤٩ حيث كان الهدف من إنشائه هو دعم الانظمة الديمقراطية ورعايتها لتكون اسلوب حكم ومنهجاً لحياة الشعوب في غرب اوربا [٣١] .

وقد تكرست استجابة القارة الاوروبية للاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال قيام مجلس اوروبا بتوقيع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية[٣٢]، والحقت بها عدد من البروتوكولات التي وقعت في وقت لاحق مُضيفة الى الاتفاقية بعضاً من الحقوق والحريات[٣٣].

حيث كانت الاتفاقية المذكورة وملاحقها تغطي معظم الحقوق المدنية والسياسية للأفراد ، في حين ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مغطاة بموجب الميثاق الاجتماعي الاوروبي الموقع عام ١٩٦١ والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٥ [٣٤]

ولقد انطوت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على التزامات تقع على عاتق الدول الاطراف تتضمن الاعتراف للافراد بحقوق معينة [٣٥] ، مادام متواجداً على اقليمها ويخضع لولايتها القضائية ، فهي تعتبر بمنزلة نوع من انواع التعاقد تلتزم بمقتضاه الدول الاطراف عن القيام ببعض الالتزامات القانونية التي تقوم على اساس ان الافراد يملكون لبعض الحقوق يكون مصدرها الاتفاقية وسواء كانت موجودة في القوانين الداخلية ام لم تكن موجودة [٣٦] ، وبذات الوقت كفلت لهم في داخل كل دولة من الدول الاعضاء الحق في اتخاذ اجراءات معينة في حال أنتهكت تلك الحقوق من اجل ضمان استردادها ، وتعويضهم عن اي ضرر اصابهم [٣٧] .

وكان من ضمن هذه الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية حرية الافراد في الاجتماع وتكوين منظمات المجتمع المدني ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من الاتفاقية على هذا الحق بنصها على (لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية ، وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه) [٣٨] .

ويلاحظ ان نص المادة المذكورة قد جمع بين نصي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في انشاء منظمات المجتمع المدني .

ومن الامثلة العملية على قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لحماية منظمات المجتمع المدني القرار الصادر من المحكمة الاوربية ضد اليونان في قضية سيديروبولوس واخرين عام ١٩٩٨ [٣٩] ، إذ قضت المحكمة في هذه القضية وبالاجماع ان رفض المحاكم اليونانية انشاء جمعيات مقدونية ثقافية شكل تدخلاً في عمل مقدمي الطلب وعرقلة ممارستهم حقهم في حرية الاجتماع، وقضت بان (الحق في تشكيل جمعية هو جزء لا يتجزء من حق حرية الاجتماع) حيث ذهبت المحكمة في القرار الذي اصدرته الى (انه على المواطنين ان يكونوا قادرين على تشكيل كيان قانوني ليتسنى لهم العمل جماعياً

في مجال المصلحة المشتركة ، وهذا واحد من اهم مظاهر الحق في حرية الاجتماع ، الذي من دونه سيفقد الحق معناه) [٤٠] .
كما ان الاتفاقية حرصت على حماية تلك المنظمات من خلال تحديد القيود التي يمكن للدول الاعضاء اللجوء اليها لتقييد ممارسة هذا الحق وذلك في الفقرة (٢) من ذات المادة المشار اليها آنفاً ، والتي نصت على (لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي ، وسلامة الجماهير ، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والاداب ، او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم ، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة او الشرطة او الادارة في الدولة لهذه الحقوق) [٤١] .
وبالتالي فان الغاية من تحديد سلطة الدول الاعضاء في فرض القيود على الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، هو لضمان الحماية المرجوة لتلك الحقوق والحريات ، ذلك لان الحياة في المجتمع الديمقراطي تقتضي ضبط ممارسة تلك الحريات والحقوق وهذا يتحقق من خلال فرض القيود عليها من دون الاخلال بجوهرها [٤٢] .
وعليه يمكن القول ان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ومنها حرية في تكوين منظمات المجتمع المدني لم ترد بصورة مطلقة، وانما هي محددة بالنسبة لمصلحة الجماعة ، والمصالح الشرعية للغير ، وذلك حتى لا تكون الحماية هي حماية لأنانية الافراد ، وان حق الدول الاعضاء في الاتفاقية للحد من هذه الحقوق والحريات كما اشرنا مسبقاً ليس مطلقاً ايضاً ، فهو مقيد بشروط والتي يمكن بيانها بالاتي :
١- ان يكون القيد منصوص عليه في القانون ، وبالتالي لا يجوز فرض قيود استناداً لعمل اداري بحت .
٢- يجب ان لا يمتد ذلك التحديد الى ابعد مما هو ضروري في ظل مجتمع ديمقراطي.
٣- يجب ان تكون الغاية من التحديد هو لتحقيق احدى الاهداف المشروعة التي تبتغيها الدولة [٤٣] .
ومما تجدر الاشارة اليه ، ان من ضمن الاحكام المهمة التي جاءت بها الاتفاقية هو جواز ان تتخذ الدول الاطراف لتدابير مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية في عدد من الحالات كالحرب مثلاً ، او أي خطر من شأنه ان يهدد حياة الامة ، وذلك بحدود ما يقتضيه الحال بشرط عدم تعارض تلك الاجراءات والتدابير مع الالتزامات الواردة في القانون الدولي [٤٤] .
كما ان احكام الاتفاقية كانت قد اجازت للدول الاعضاء الحق في إبداء التحفظ على احد نصوصها ، وذلك في اطار الحدود التي تبين وجود تعارض بين نص

الاتفاقية المتحفظ عليه مع احد تشريعات الدولة السارية ، في حين ان الاتفاقية لم تجز لاطرافها التحفظات ذات الطابع العام أي (التحفظات التي تكون غير محددة بنص معين من الاتفاقية) [٤٥] ، ونحن نؤيد بهذا الشأن موقف الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بشأن منع التحفظات ذات الصيغة العامة لان اعتماد الاخيرة من شأنه ان يؤدي الى اضعاف فاعلية الاتفاقية وان يحول دون تحقيق الاهداف والاغراض المرجوة منها .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بما تضمنته من نصوص وما اوجدته من قيود لحماية الحقوق والحريات الواردة فيها ومنها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وحق ممارسة الاخيرة لنشاطها ، فانها تعتبر من اكثر الاتفاقيات حماية لحقوق الانسان وحرياته بالرغم من طابعها الاقليمي ، متفوقة على الكثير من الاتفاقيات العالمية ، ومما يؤكد اهميتها ان منظمة الدول الامريكية كانت قد استوحت احكام ونصوص اتفاقيتها من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة معينة وانما تنبع من الصفات التي تتميز بها الشخصية البشرية اي بكونه انساناً ، وهي ما تبرر ضرورة وجود حماية قانونية دولية لهذه الحقوق والحريات تكون على شكل معاهدات واتفاقيات ، لتكون داعمة ومكملة للحماية المقررة بموجب التشريعات والقوانين الداخلية .

ان القارة الامريكية كانت قد استجابت ايضاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان في مجال حماية الحقوق والحريات الاساسية ، وقد تكللت تلك الاستجابة بصدور الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان عام ١٩٤٨ في بوغوتا[٤٦]، إلا ان هذا الاعلان في حقيقية الامر لم يشر صراحة الى الحق في انشاء منظمات المجتمع المدني وانما استخدم عبارة (الحق في الاتحاد) [٤٧]، كما ان هذا الاعلان لم يتضمن الاشارة الى إنشاء اجهزة او تحديد جهات مختصة تُعنى بحماية تلك الحقوق، حيث جاءت نصوصه مقتصرة على الاشارة الى تلك الحقوق والواجبات، لذا ظلت الحاجة قائمة الى ضرورة وجود اتفاقية تتولى تنظيم تلك الحقوق والحريات وتحديد اجهزة تكون مسؤولة عن حمايتها .

فعقدت اثر ذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ [٤٨] ، وتضمنت الحقوق والحريات الاساسية للانسان المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات العالمية والاقليمية لاسيمّا الاعلان الامريكي لحقوق الانسان .

واشارت صراحة الى الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني في الفقرة الاولى من المادة (١٦) منها والتي نصت على (١- لكل شخص حق التجمع

وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية ، لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها) .
اما فيما يتعلق بضمانات حماية تلك المنظمات فكانت الاتفاقية قد اشارت ابتداءً الى واجب الدول الاطراف في الاتفاقية وتعهدها في احترام الحقوق والحريات الواردة فيها ومنها حرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، وان تضمن لجميع الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية حق ممارسة تلك الحقوق ومن دون تمييز [٤٩] .
هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان الاتفاقية كانت قد فرضت على الدول الاطراف التزامات قانونية لضمان ممارسة وتمتع الافراد بتلك الحقوق والحريات على المستوى المحلي ، حيث تمثلت بضرورة تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية في حال لم تكن هناك نصوص تشريعية او غير تشريعية ان تضمن تطبيق وممارسة تلك الحقوق ، وان تتخذ الاجراءات التشريعية وغير التشريعية اللازمة وفقاً لاصولها الدستورية واحكام الاتفاقية ، وبما يضمن تمتع الافراد بتلك الحقوق والحريات وانفاذها [٥٠] .
بجانب الضمانات المشار اليها انفاً ، فان هذه الاتفاقية كانت قد عملت ايضاً على ايجاد وسائل فاعلة لحماية الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيها لضمان قيام الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها ، إذ خصصت الاتفاقية الفصل السادس من الباب الثاني منها والذي جاء تحت مسمى (وسائل الحماية) الاشارة الى تلك الوسائل (الآليات) وهي كل من اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان [٥١] .
وكانت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان قد ذهبت الى التشديد بدرجة اكبر على ان المادة (١٦) من الاتفاقية تشمل بجانب حق كل فرد في تكوين تلك المنظمات حقه في المشاركة فيها بهدف مراقبة حقوق الانسان وامكانية نشرها وكذلك اعداد التقارير عنها وتعزيزها ، كما في حكمها الصادر بتاريخ الثالث من نيسان من عام ٢٠٠٩ في قضية مقتل بلانكا جانيت كاواس فيرناندیز [٥٢] ضد هندوراس ، إذ اوجزت المحكمة في حكمها الصادر السوابق القضائية المتعلقة بحرية تكوين منظمات المجتمع المدني ، واكدت في ارائها السابقة الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقع على عاتق الدول لحماية الحق في حرية تكوين منظمات المجتمع المدني بما في ذلك التزام الدول بمنع انتهاك ذلك الحق والالتزام بحماية اولئك الذين يمارسون الحق المذكور ، والتحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق [٥٣] .
من كل ما تقدم يمكن القول ان النظام الامريكي لحقوق الانسان بالرغم من ضمانات الحماية التي عمل على توفيرها ، إلا انه لا يزال يعاني ضعفاً في حماية حقوق الانسان وحرياته ، فبالرغم من التماثل الحاصل بين الاتفاقيتين

الامريكية والأوروبية في مجال حقوق الانسان ، إلا ان الاصل لايزال هو كثرة الانتهاكات لتلك الحقوق في الدول الامريكية مقابل قلة في تلك الانتهاكات في الدول الاوربية .

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب [٥٤]

ان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها حماية حقه في تكوين منظمات المجتمع المدني ، لم تقف عند حدود القارتين الاوربية والامريكية ، وانما امتدت ايضاً الى القارة الافريقية التي اسهمت في تكوين القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال تبنيها الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية وتوفيرها ضمانات الحماية لتلك الحقوق والحريات .

حيث تولى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان في المواد (٣-١٧) الاشارة صراحة الى الحقوق والحريات التي للافراد حق التمتع بها ، بعد ان ضمن اعتراف الدول الاعضاء بها وتعهدها باجراء التعديلات التشريعية اللازمة من اجل تطبيقها [٥٥] ، وكذلك عمل على توفير ضمانات الحماية لتلك الحقوق والحريات من خلال تقريرها لجميع الاشخاص ومن دون أي تمييز [٥٦].

ومن بين تلك الحقوق التي تضمنها الميثاق وعمل على توفير الحماية لها هو الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) من الميثاق على (١- يحق لكل إنسان أن يُكوّن وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون) .

ويلاحظ على مضمون الفقرة المذكورة الخاصة بتكوين منظمات المجتمع المدني ان الميثاق قيّد هذه الحرية وفقاً لقانون الدولة ، ولم يَتبنَ ما سارت عليه الاتفاقيتان الاوروبية والامريكية لحقوق الانسان من حيث تحديدهما القيود التي يمكن ان تخضع لها الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية لضمان توفير الحماية اللازمة لها ، من خلال قطع المجال امام سلطات الدول الاطراف ان تفرض من القيود ما لايكون ضرورياً لتقييد تلك الحقوق والحريات الاساسية .

كما ان من ضمانات الحماية التي عمل الميثاق على توفيرها لمنظمات المجتمع المدني انه لم يجعل الانضمام اليها إلزامياً على الافراد على ان لا يتعارض ذلك مع التضامن الاجتماعي في حال تعرضه للخطر والتهديد [٥٧] .

من كل ما تقدم نرى ان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب وبالرغم انه لم يكن موفقاً في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات الواردة فيه ، لأنه ترك المجال واسعاً أمام الدول الاعضاء لتضييق وتحديد النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق والحريات من خلال جعلها خاضعة لقوانين الدول ، ألا انه يعد بذات الوقت خطوة مهمة للدول النامية ، ولاسيمّا من خلال إيجاده لوسائل وآليات لحماية تلك الحقوق والحريات الواردة فيه .

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

بعد ان تم التطرق مسبقاً الى بيان اساس الحماية لحرية تكوين منظمات المجتمع المدني في الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية كحق من حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القارات الثلاثة (اوربا ، امريكا ، افريقيا) والتي جاءت انعكاساً للضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات والاعلانات العالمية ، يتبادر الى الذهن السؤال فيما اذا كانت جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية عربية قد تبنت ذات السياق الذي تبنته المنظمات الاقليمية في القارات أنفاً ، وان كانت قد وفقت في توفير ضمانات الحماية لتلك الحقوق والحريات وتحديداً حماية منظمات المجتمع المدني ، لذا سنحاول في هذا الفرع الاجابة على السؤال المذكور بتسليط الضوء على موقف جامعة الدول العربية في حماية تلك المنظمات ، والاشارة الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي يعتبر اساساً عربياً لحماية منظمات المجتمع المدني ، وماهية الضمانات التي جاء بها.

لا بد من الاشارة ابتداءً انه لم يصدر عن جامعة الدول العربية اي محاولة او مبادرة لتوفير ضمانات الحماية لحقوق الانسان وحرياته من تلقاء نفسها ، وان ما عملت به واوجدته في وقت لاحق كان بناءً على طلب وتأثير من جانب منظمة الامم المتحدة حيث طلبت الاخيرة من الدول ومن المنظمات الدولية والاقليمية عام ١٩٦٨ الاحتفال بمناسبة مرور عشرين عاماً على تاريخ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العام ذاته واستجابة للنداء المذكور عملت الجامعة على عقد مؤتمر في بيروت لفضح انتهاكات الكيان الصهيوني لحقوق الانسان ضد الشعب الفلسطيني [٥٨] ، كما استجابت ايضاً لمذكرة اخرى مقدمة من الامم المتحدة عام ١٩٦٧ وقامت بإنشاء (اللجنة الدائمة لحقوق الانسان) عام ١٩٦٨ [٥٩].

وفي عام ١٩٧٩ قام مجلس جامعة الدول العربية بتكليف اللجنة الدائمة لحقوق الانسان بصياغة وإعداد مشروع يعتمد بوصفه ميثاقاً عربياً لحقوق الانسان[٦٠].

وكان الميثاق قد تضمن في نصوصه حق الافراد في تكوين منظمات المجتمع المدني حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ على (لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه) .

ويلاحظ على نص المادة المذكورة انه اعطى الافراد الحق في حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وحرية الانضمام اليها من اجل حماية مصالحه .

ونرى ان صياغة هذه الفقرة جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية ، كما ان هذا الميثاق كان قد سار على خطى الاتفاقيتين الاوروبية والامريكية من حيث اخضاع هذه الحقوق والحريات الواردة في الميثاق لبعض القيود المنصوص

عليها في القانون من اجل صيانة الامن العام والصحة العامة وحقوق الاخرين ومصالحهم [٦١] .

ونرى ان ما ذهب اليه الميثاق من ناحية تحديده لفرض القيود على الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) كان موفقاً من حيث الصياغة ، وذلك حتى لا يترك المجال واسعاً في فرض قيود لا مبرر لها على تلك الحقوق والحريات ، اما من حيث التطبيق العملي فهو قائم على اهمال وتجاهل دور منظمات المجتمع المدني فكانت نصوص الميثاق ولا تزال مجرد حبر على ورق ، فالانسان العربي في معظم الدول العربية لا يستطيع ان يعبر عن رأيه بحرية ومن دون خوف او تقييد من انظمة السلطات الحاكمة ، وما زالت انظمة الحكم العشائرية والدكتاتورية تحكم العديد من دول الوطن العربي ، ولا نزال ونحن في القرن الحادي والعشرين والرقاب تقطع بالسيوف في بعض الدول العربية لمختلف الاسباب الدينية والسياسية او العنصرية وغيرها .

كما تجدر الاشارة الى ان الميثاق كان قد اجاز للدول الاعضاء في الحالات الاستثنائية ان تضع تدابير تقييدية على الحقوق والحريات الواردة في الميثاق ، الا انه جعلها مقيدة بشرط عدم مخالفتها للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي وان لا تنطوي على التمييز [٦٢] .

من كل ما تقدم يمكن القول ان دور الميثاق العربي لحقوق الانسان في حماية منظمات المجتمع المدني يعد ولغاية الان دوراً نظرياً ينقصه الجانب العملي ، ذلك لان معظم الدول العربية تفتقر اليوم الى الثقافة الحقيقية في ميدان حقوق الانسان ، ويعود ذلك لاسباب عدة منها انخفاض مستوى الوعي لدى شعوب البلدان العربية الناتج عن مشاكل الفقر والجوع والبطالة والجهل ، والذي يحول بدوره من احداث تغيرات وتحولات ديمقراطية جوهرية ، فالتحولات المذكورة لا تعتمد على إرادة الحاكم في اساسها بقدر اعتمادها على ارادة الشعوب ورغبة المجتمع في احداث ذلك التغيير ، وما يبرهن ذلك امتناع غالبية الدول العربية عن تصديق الميثاق لدى اقتراحه من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وعرضه للمصادقة من قبل مجلس جامعة الدول العربية ، وتأخر دخوله حيز النفاذ لغاية ٢٠٠٨ مما يشير الى عدم وجود الإرادة الحقيقية لدى تلك الدول لتوفير الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق .

ونرى بهذا الصدد ضرورة إجراء تعديلات على الميثاق تخص عمل منظمات المجتمع المدني من خلال منحها الصفة الاستشارية لضمان حضورها الفاعل ومشاركتها في هيئات منظمة جامعة الدول العربية كافة ، بدلاً من صفة المراقب التي تُمنح لها في الوقت الحالي ، ذلك لان الصفة الاخيرة لا تسمح لمنظمات المجتمع المدني امكانية القيام بأية مداخلات او إبداء رأيها اثناء

الاجتماعات ، وكذلك نرى ضرورة ان تنص معايير منح الصفة الاستشارية لتلك المنظمات على امكانية منح المنظمات المذكورة الصفة الاستشارية من دون اخضاعها لموافقة الدولة محل عمل المنظمة ، وكذلك عدم اشتراط ان تكون المنظمة مسجلة في تلك الدولة لمنحها هذه الصفة ، ذلك لان عدد كبير من الدول تعمل على تقييد حرية تكوين منظمات المجتمع المدني مخالفة بذلك لالتزاماتها الدولية .

وخلاصة ما تقدم نرى ان الاتفاقيات الاقليمية جاءت وبنسب متفاوتة من حيث توفيرها لضمانات الحماية لمنظمات المجتمع المدني حيث جاءت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في مقدمة تلك الاتفاقيات في حماية حقوق الانسان وحرياته بما وفرته من وسائل حماية لمنظمات المجتمع المدني خصوصاً منحها المنظمات المذكورة حق اقامة الشكوى مباشرة امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بجانب ضمانات الحماية الاخرى ، وان كان يؤخذ عليها التراجع الذي جاء به البروتوكول الاضافي الرابع عشر في المادة (١٢) منه والذي يجيز للمحكمة صلاحية استبعاد الشكاوى من حيث الموضوع في حال تبين لها ان المشتكي لم يتضرر بشكل فعلي وانه لم يحصل انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها ، وهذا ما يثير المخاوف من احتمالية اعتماد التصفية والانتقائية من خلال الاجراءات السريعة على حساب العدالة ، ذلك لان المحكمة يجب ان تحرص على عدم رفض شكوى لم يُنظر فيها بشكل فعلي من جانب القضاء الوطني للمشتكي ، اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فيلاحظ ان العديد من دول امريكا الشمالية والبحر الكاريبي ترفض الانضمام إليها بل ان بعض الدول قد انسحبت من الاتفاقية بجانب اصرار الدول على ابقاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ورفض الغاءها بالرغم من كونها تشكل عائقاً امام منظمات المجتمع المدني والافراد في تقديم شكاواهم حيث لايمكن لهم اللجوء الى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان بشكل مباشر ، في حين ان الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مثلت تقدماً في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته اذا ما قيست بالوضع في الدول العربية ، بالرغم من ان بعض الدول الافريقية كالحكومة النيجيرية العسكرية اعلنت صراحة عدم التزامها بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان في المراسيم والقرارات التي تتخذها ، اما على صعيد الدول العربية فان الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يوفر ضمانات حقيقية لحماية منظمات المجتمع المدني وبقية الحقوق إذ جاءت صياغته رخوة وضعيفة وخالية من الضمانات الفعلية لتلك الحقوق والحريات .

الخاتمة :

أولاً / الاستنتاجات :

١. ان الحق في حرية تكوين منظمات الجتمع المدني لم يعد من المسائل التي تقتصر على اختصاص الدول الداخلي ، بل اصبح من المجالات التي ترتبط وتستقطب الاهتمام الدولي ، إذ ان ميثاق منظمة الامم المتحدة والاتفاقيات والاعلانات العالمية تلزم الدول الاعضاء بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته ومنها حقه في تكوين تلك المنظمات ، وان مصدر الإلزام هنا قانوني ، وبالتالي لا تستطيع تلك الدول التحلل من مسؤولية انتهاك تلك الحقوق والحريات على اساس انها حرة أو استنادها لمبدأ السيادة .

٢. ان معظم آليات الحماية القانونية الدولية لمنظمات المجتمع المدني ذات الطابع العالمي ليست بالمستوى المطلوب لافتقارها الى صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للدولة المنتهكة لحقوق تلك المنظمات ، حيث ان اغلب قرارات تلك الآليات تكون على شكل توصيات وقرارات غير ملزمة ، ولكون صلاحية فرض القرارات التنفيذية الملزمة للدول لاتزال تقتصر على جهاز واحد في منظمة الامم المتحدة والمتمثل بمجلس الامن .

٣. تعتبر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اكثر الاتفاقيات حماية لحقوق منظمات المجتمع المدني ، نظراً لما وفرته من ضمانات جدية لحماية تلك الحقوق واجهزة فاعلة ذات سلطات تنفيذية لمتابعة ومراقبة مدى التزام الدول الاعضاء باحكام الاتفاقية ، وإلزام المخالف منها بجبر الضرر الناتج عن انتهاكاته لتلك الحقوق والحريات ، متغلبة بذلك على بقية الاتفاقيات الاقليمية لا بل وحتى العالمية منها .

ثانياً / المقترحات :

١. حثّ الدول بالامتناع عن تقييد حرية تكوين منظمات المجتمع المدني وممارستها لنشاطها وعدم فرض قيود تعسفية واستبدادية بحقها ، إلا ان ذلك لا يعني منحها الحرية المطلقة من دون شرط أو قيد لان ذلك يتعارض مع قيام المجتمع ويمكن ان يولد مفسدة ، لذا يجب ان يكون فرض تلك القيود في الحالات المنصوص عليها في القانون والتي تتفق مع المبادئ والقواعد الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان ، حتى تستطيع تلك المنظمات تحقيق اهدافها وممارسة مهامها الانسانية .

٢. تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني على المستوى الدولي ، ومنحها الشخصية القانونية الدولية في حال استيفاؤها شروط التكوين نظراً للدور المهم الذي باتت تلعبه تلك المنظمات في العلاقات الدولية ، ولكونها

اصبحت شريكاً فاعلاً في المجتمع الدولي الى جانب كل من الدول والمنظمات الدولية .

الهوامش :

[١] عياد مليكة ، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦ .

[٢] حيث نصت المادة (٧١) من ميثاق منظمة الامم المتحدة على (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما انه قد يجريها اذا راى ذلك ملائماً مع هيئات اهلية وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن) .

[٣] من ذلك اتحاد الاطباء العرب الذي يتمتع بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة وكذلك في منظمة الصحة العالمية ، ينظر : د. محمد الحسيني ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٦٣٥-٦٣٧.

[٤] بن حوة امينة ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان في اطار علاقاتها بالامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (٥) ، العدد (٢) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونسي علي ، البليدة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥٧ .

[٥] ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على الرابط الالكتروني www.un.org ، رقم الوثيقة (E/1996/96).

[٦] الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة ، لجنة المنظمات غير الحكومية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢

[٧] المصدر نفسه ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢ .

[٨] الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[٩] المادة (٥٦) من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

[١٠] حيث تم اعتماد الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (٢١٧/أ) (د/٣) لعام ١٩٤٨ الصادر بتاريخ العاشر من كانون الاول لعام ١٩٤٨ .

[١١] الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[١٢] من هذه الضمانات ما نصت عليه المادة (٢) بقولها (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من اي نوع ...) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٨) بخصوص اللجوء الى المحاكم الوطنية بقولها (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون) .

[١٣] إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الاعلان على (لا يخضع اي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقررها القانون ، مستهدفاً منها حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي) .

[١٤] نصت المادة (٣٠) على (ليس في هذا الاعلان نص يجو تاويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل اي دولة او جماعة ، او اي فرد ، اي حق في القيام باي نشاط او باي فعل يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوصعليها فيه) .

[١٥] ولا بد من الاشارة الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص على معظم الحقوق والحريات الا انه لم يتضمن الاشارة الى حقي اللجوء والملكية .

[١٦] حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه) .

[١٧] ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[١٨]) نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دوان اي تمييز ...)

[١٩]) تجدر الاشارة الى العراق كان قد وقع على العهد بتاريخ الثامن عشر من شباط لعام ١٩٦٩ ، في حين صادق عليه بتاريخ الخامس والعشرين من كانون الثاني لعام ١٩٧١ ، ينظر : موقع حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=82&Lang=AR ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢١ .

[٢٠]) الفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بان تتخذ ، طبقاً لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، ما يكون ضرورياً لهذا الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية) .

[٢١]) ينظر : الفقرة (١) من المادة (٤٠) من العهد والتي نصت على (١- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ...)

[٢٢]) شكلت هذه اللجنة بموجب احكام المادة (٢٨) من العهد ، وتتألف من ثماني عشر عضواً تتولى جملة الوظائف المشار اليها بموجب المادة المذكورة .

[٢٣]) الفقرة (١) من المادة (٤١) من العهد حيث نصت على (لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضى احكام هذه المادة ، انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف ، بان دولة طرفاً اخرى لا تفي بالالتزامات التي يتبها عليها هذا العهد ، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة ، الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة...)

[٢٤]) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الاول في الثالث والعشرين من اذار لعام ١٩٧٦ ، مع الاشارة الى ان اخر احصائية لعدد الدول التي انضمت الى البروتوكول المذكور كانت قد بلغت (١١٦) دولة عضو مقابل (٣) دول كانت قد وقعت عليه من دون المصادقة ، ينظر : موقع الامم المتحدة على الرابط التالي، https://indicators.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٢.

[٢٥]) وبموجب الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد تتعهد كل دول طرف بالاتي :

أ- تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوق او حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة ، او أي سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبان تنمي امكانية التظلم القضائي .

ج- تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

[٢٦]) ينظر : ليون إي .ايريش وروبرت كوشين وكارلا دبليو. سايمون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة د. محمد احمد شومان، ط١، معهد المجتمع المنفتح، ٢٠٠٧، ص ١١٥ .

[٢٧]) ينظر : سعد علي البشير ، حقوق الانسان – دراسة مقارنة بين القانون الاردني والمواثيق الدولية ، ط ١ ، دار روائع مجدلاوي ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ .

[٢٨]) تبنت هذا الاعلان الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٥٣/١٤٤) الصادر في التاسع من كانون الاول لعام ١٩٩٨ ، والذي جاء بعنوان (الاعلان المتعلق بحق ومسؤلية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً) ، رقم الوثيقة (A/RES/53/144) .

[٢٩]) تقرير المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الانسان ، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، رقم الوثيقة (A/64/226) في ٢٠٠٩/٨/٤، الفقرة (٢٥) ، ٢٠٠٩ ، ص١٠ .

[٣٠] مرفت رشماوي ، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية ، دليل ارشادي ، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، ص١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.majalat.org/sites/default/files/2020-08/48.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٥ .

[٣١] فالمادة (٣) من نظام مجلس اوروبا كانت قد حددت المبادئ التي يسير عليها المجلس وتلتزم بها الدول الاعضاء من اجل تحقيق الاهداف والغايات المشتركة ومن بين هذه المبادئ التزام الدول الاعضاء بقبول مبدأ تمتع الاشخاص كافة الخاضعين لاختصاصها بحقوق الانسان وحرياته الاساسية واتخاذ الاجراءات اللازمة والتدابير الضرورية من اجل ضمان هذه الحقوق، في حين ان المادة (٤) من ذات النظام كانت قداعتبرت من ضمن الشروط الاساسية لقبول اي دولة جديدة في عضوية المجلس الاوروبي هو قدرتها على تنفيذ الالتزام المذكور. ينظر: معماش صلاح الدين، القانون الاوروبي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٤٣.

[٣٢] اصبحت الاتفاقية نافذة بتاريخ الثالث من ايلول لعام ١٩٥٣ بعد مصادقة عشرة دول عليها ، استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من الاتفاقية التي نصت على (٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ايداع عشر وثائق تصديق) ، مع الاشارة الى ان جميع دول مجلس اوروبا اليوم والبالغ عددها (٤٧) دولة صادقت على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، التي تهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته وسيادة القانون ، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و (٦٦) مادة موزعة على خمسة اقسام ، ينظر الموقع الرسمي للمجلس الاوروبي على الرابط التالي ،
https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٥.

[٣٣] حيث ادخلت تعديلات جذرية على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بموجب البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١ ، حيث تم الغاء وجود اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان واسناد مهامها واختصاصاتها الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التي اصبحت هيئة قضائية دائمة ، ينظر: ديباجة البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الانسان والحريات الاساسية، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، على الموقع الالكتروني
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٤

[٣٤] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، ط ٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص١٥٠ .

[٣٥] ينظر : المادة (١) من الاتفاقية والتي نصت على (تعترف الاطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم الاول من الاتفاقية) .

[٣٦] معماش صلاح الدين ، المصدر السابق ، ص٤٥-٤٦ .

[٣٧] عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

[٣٨] تجدر الاشارة الى ان نص الفقرة المذكورة وبعد التعديلات الواردة على الاتفاقية بموجب البروتوكولات اللاحقة اصبح كالاتي (لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي ، وحرية تكوين الجمعيات ، بما فيه الحق في انشاء نقابات مع الغير والانتساب الى نقابات لحماية مصالحه) .

[٣٩] احيلت هذه القضية الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من قبل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ استناداً لاحكام المادة (٢٥) من الاتفاقية خلال مدة الثلاث اشهر من تاريخ تقديم الطلب المرقم (26695/95) والذي قدم الى اللجنة من قبل سبعة مواطنين يونانين ضد الجمهورية اليونانية بعد ان تم منعهم من تاسيس جمعية مقدونية ثقافية ، ينظر الموقع الرسمي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، على الرابط الالكيتروني
https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"tabview":["document"],"itemid":["001-58205{]" تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٧

[٤٠] ينظر : قرار المحكمة المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٧.

[٤١] وقد اصبح نص الفقرة بعد التعديلات اللاحقة للاتفاقية كما يلي (لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع

الديموقراطي للامن العام ، او حماية النظام ، او الصحة او الاخلاق العامة ، او لحماية حقوق الغير وحرياته ، لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من افراد القوات المسلحة او الشرطة او موظفي الادارة العامة)

[٤٢]) حسن كامل ، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٥ ، ص٢٨ .

[٤٣]) اريك هاريموس ، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس اوروبا ، مجلد حقوق الانسان ، الجزء الثاني ، اعداد محمد شريف بسيوني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ ، ص٣٤٧ .

[٤٤]) الفقرة (١) من المادة (١٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعدلة والتي نصت على (في حالة الحرب او أي خطر عام اخر يهدد حياة الامة ، يجوز لاي طرف متعاقد سام اتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع ، وشرط ان لا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي) .

[٤٥]) الفقرة (١) من المادة (٦٤) من الاتفاقية (قبل التعديل) ، والفقرة (١) من المادة (٥٧) من الاتفاقية (بعد التعديل بموجب البروتوكولات اللاحقة) .

[٤٦]) تم اصدار هذا الاعلان بموجب القرار رقم (٣٠) عام ١٩٤٨ في اطار المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية ، ينظر للتفصيل : الموقع الرسمي لمنظمة الدول الامريكية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الوثائق الأساسية في نظام البلدان الأمريكية ، على الرابط الالكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢ http://www.oas.org/en/iachr/mandate/basics/declaration.asp

[٤٧]) المادة (٢٢) من الاعلان والتي نصت على (لكل شخص الحق في الاتحاد مع الاخرين من اجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لاي اتحاد سياسي او اقتصادي او ديني او اجتماعي او ثقافي او مهني او عمالي ، او اياً كانت طبيعته) .

[٤٨]) تم ابرام الاتفاقية التي سميت بميثاق سان خوسيه – كوستاريكا (مدينة سان خوسيه ، كوستاريكا) بتاريخ الثاني والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٦٩ ضمن اطار منظمة الدول الامريكية وتضمنت مقدمة واثنان وثمانون مادة ودخلت حيز النفاذ في الثامن عشر من تموز عام ١٩٧٨ ، ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة الدول الامريكية ، على الرابط الالكتروني
http://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.htm
، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢ .

[٤٩]) نصت الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر) .

[٥٠]) ينظر : المادة (٢) من الاتفاقية .

[٥١]) تم النص على كل من اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان واعتبارها كوسائل لحماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ، استناداً لاحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والتي نصت على (تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:
أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة"
ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") .

[٥٢]) هي ناشطة من هندوراس ورئيسة مؤسسة (PROLANSATE) المدافعة عن البيئة تم اغتيالها بتاريخ السادس من شهر شباط من عام ١٩٩٥

[٥٣]) ينظر : الموقع الرسمي لمحكمة البلدان الامريكية ، على الرابط الالكتروني https://www.refworld.org/cases,IACRTHR,5e67c8ab4.html ، ص٤٢ وما بعدها ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٥ .

[٥٤]) أصدرت منظمة الوحدة الافريقية في ٢٨ حزيران من عام ١٩٨١ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في ختام مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد في نيروبي بكينيا ، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول من عام ١٩٨٦ ، ينظر: الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي على الموقع الالكتروني https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٠ .
كما ينظر : غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن، ١٩٩٧ ، ص٥٢
[٥٥]) إذ نصت المادة (١) من الميثاق على (تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الوارد فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها) .
[٥٦]) ينظر المادة (٢) من الميثاق والتي نصت على (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز ، خاصة اذا كان قائماً على العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي راي اخر ، او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي موضع اخر) .
[٥٧]) الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .
[٥٨]) بهي الدين حسن ، ورقة بحثية بعنوان لا حماية لاحد – الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في العالم العربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٠ .
[٥٩]) هي لجنة حكومية مشكلة من قبل ممثلي الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية انشأت بموجب قرار مجلس الجامعة المرقم (٢٤٤٣) في الثالث من ايلول لعام ١٩٦٨ ، تجتمع دورياً بحضور غالبية الدول الاعضاء وحضور بعض منظمات المجتمع المدني كمراقبين للبحث في اوضاع حقوق الانسان في المنطقة ودراسة التبليغات التي تصلها محاولة حل المسائل المعروضة عليها ، واصدار توصيات الى الدول الاعضاء ويساعدها في عملها مجموع من الخبراء تعرف باللجنة الفرعية ، ينظر : معتز الفجيري ، لاحماية لاحد – دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان ، ط٢، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،٢٠٠٦ ، ص٣٨١-٣٨٢ ، كما ينظر : ابراهيم العبدلله ، الميثاق العربي لحقوق الانسان وسبل تفعيله ، مركز الامام موسى الصدر للابحاث والدراسات ، لبنان ، ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الالكتروني http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٥
[٦٠]) حيث شرعت اللجنة الدائمة لحقوق الانسان بإعداد الميثاق العربي لحقوق الانسان وانتهت من صياغته في عام ١٩٨٢ ليتم عرضه من قبل مجلس الجامعة على الدول العربية من اجل ابداء الملاحظات عليه ، لتبدي اربع دول عربية فقط الملاحظات على المشروع المذكور ، وعلى ضوء الملاحظات التي ابدتها تلك الدول قامت اللجنة بتعديل الميثاق وعرضه على مجلس الجامعة العربية عام ١٩٩٣ ، الا انه لم يتخذ قرار باعتماده من قبل مجلس الجامعة إلا في ايلول من عام ١٩٩٤ بموجب القرار المرقم (٣٧) في دورته الثانية بعد المئة بعد اجراءه العديد من التعديلات على الميثاق المقترح ، وبالرغم من ان نفاذ الميثاق كان يتطلب تصديق سبع دول عليه الا ان الدول العربية احجمت عن تصديقه ، مما دفع مجلس الجامعة عام ٢٠٠٤ في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣/ايار من عام ٢٠٠٤ الى ان يعتمد صيغة معدلة للميثاق الا انها لم تدخل حيز النفاذ ايضاً الا في عام ٢٠٠٨ ينظر : د. محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على انفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت – لبنان ،٢٠١٩ ، ص ٢٠١
[٦١]) إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على (لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) .
[٦٢]) ينظر : الفقرة (١) من المادة (٤) من الميثاق العربي والتي نصت على (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ

في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي) .